بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم النبيين وآله الطاهرين اما بعد
فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي انه قد وصلت الي مسائل
جليلة من الشيخ محمد حسين بن المرحوم الشيخ سلطان النجفي على حالة لا تزال معها
اشتغال فكتبت عليها ما جاء بالبال على حسب ما ظهر من السؤال وان لم يطابق مقتضى
الحال لتوزع الخيال بما ليس فيه مجال فلكن لا يسقط الميسور بالمعسور والى الله ترجع
الامور قال سلمه الله مسئلة ما ضروريات الدين الخمس المحصورة في الشرائع الخمس
اقول اعلم ان ضروريات الدين اكثر من خمس بل تزيد على الخمسمائة ولعل المراد منها
الاصول الخمسة التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة واليوم الآخر وقوله
في الشرائع الخمس المراد به شريعة شيخ المرسلين نوح وشريعة الخليل ابرهيم
وشريعة الكليم موسى وشريعة المسيح عيسى وشريعة محمد صلى الله عليه
وآله وعليهم اجمعين ومعلوم ان تلك الخمس مذكورة في غير هذه الشرائع
بل لم يبعث الله نبيا ولا انزل كتابا الا بها قال الله تعالى ما يقال لك الا ما قد قيل
للرسل من قبلك وقال شرع لكم من الدين ما وصى وقال تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل
ويجوز ان يكون اريد بها المقاصد الخمس التي نزلت الشرائع لحفظها وهي النفس
والدين والعقل والنسب والمال فالنفس حفظت بالقصاص والديات والدين
بالجهاد والعقل بتحريم الخمر والنسب بالنكاح وتحريم الزنا والمال بتحليل البيع
وتحريم الربوا وما اشبه ذلك قال سلمه الله تعالى وما اصول الدين واركانه
العشرة وفروعه العشرة اقول اما اصوله الكلية فخمسة وفروعه خمسة
واما الزيادة فتوابع وملحقات فالاصول على هذا التحويل معرفة الله ومعرفة صفاته
الثبوتية وعدله ونبوة انبيائه وامامة خلفائه والايمان بكتبه ويوم جزائه
الذي هو اليوم الآخر الصغير الذي هو الرجعة والكبير الذي هو القيامة والجنة
والنار واما فروعه العشرة فكذلك وهي هنا الطهارة والصلوة والزكوة

والخمس والصيام والاعتكاف والحج والعمرة والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال سلمه الله تعالى مسئلة ما الاثنان والستون الفرض الواقعة في الصلوة مع فرضيته في الركعة
الاولى من كل فريضة من الافعال والكيفيات والتروك اقول اما هذه المسئلة فقد
بينها العلماء شكر الله سعيهم وحصروها فلا حاجة لبيان ما هو مبين وممن بينها
وعدها شيخنا الشهيد في اثني عشر بابا في الصلوة فقال فيها الفصل الاول في الافعال
الواجبة اللسانية وفي الفصل الثاني في الافعال الواجبة الجنانية وفي الفصل الثالث
في الافعال الواجبة الاركانية وفي الفصل السابع في التروك الواجبة اللسانية وفي
الفصل الثامن في التروك الواجبة الجنانية وفي الفصل التاسع في التروك
الواجبة الاركانية فمن اراد الاطلاع على تفصيلها وقف عليها بما لا مزيد عليه
مزيد في جواب المسائل وان كانت الواجبات اكثر من ذلك قال سلمه الله تعالى ما التسعة

والتسعون الشيء المستحب فعله في صلوة الصبح من الافعال والهيئات والتروك
اقول وهذه المسئلة كالتي قبلها في الوضوح وهي ايضا مذكورة في الرسالة التي
في الفصل الرابع والخامس والسادس والعاشر والحادي عشر والثاني عشر
وفي رسالة الشهيد النفلية ايضا مفصلة محدودة كذلك قال ابقاه الله تعالى

ما الصلوة المفروضة التي يجب على المكلف فعلها مرتين في الوقت وخارج
الوقت اقول هذه الصلوة تكون في موضعين الاول في صلوة المتيمم الذي اراق
الماء في الوقت ثم لم يجد الماء فانه يجب عليه التيمم والصلوة قيل ويجب عليه الصلوة
اذا وجد الماء ولو خارج الوقت وكذا حكم من تعمد الجنابة مع فقد الماء وكذا من
منعه الزحام يوم الجمعة اذا كان محدثا فانه يتيمم ويصلي الجمعة فاذا امكن من
الخروج توضأ واعاد ظهرا وهذا وان لم يكن خارج الوقت حقيقة لكنه لما اطلق
عليه قضاء الجمعة ظهرا كما يأتي في تتمة الكلام فيه وان لم يكن ذلك الاطلاق لغة للمراد
اصطلاحا على الاظهر اذ الفرض المتعين الجمعة في وقت ذهب وقتها فتقضى في
وقت الظهر ظهرا وبالجملة امثال هذه المسائل مما قيل فيه بقضاء الصلوة على المتيمم

كثير وان كان الحق عدم وجوب القضاء الموضع الثاني في فاقد الطهورين فقيل انه لا يصلي

لفقد الطهورية هو شرط للصلوة اجماعا والمشروط عدم عند عدم شرطه لانه

قال لا صلوة الا بطهور فخرج منها بعض شرطها فجعل حكم عدم الشرط حكم

المانع الذي يلزم من وجوده العدم وهو اقوى من السبب عند التعارض

فلا تجب الصلوة ولا اثم تكليف ما لا يطاق ولا يجب القضاء انما القضاء

انما يجب بامر جديد ولا لوجب قضاء صلوة الحيل لو وجب بوجوب الاداء

وقيل يصلي لقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقال

ص لا يسقط الميسور بالمعسور ولا يجب القضاء لما قال الاولون وقيل لا يصلي

لما قال الاولون لفقد الشرط ويقضي لاستلزام الامر الاول الامر الثاني لانه

فرع خرج عنه ما خرج منه بسقوط القضاء كالحيل وبقي الباقي ولان الذمة

مشغولة بيقين فلا تبرأ الا بيقين وهو قضاء الصلوة وقيل يصلي ويقضي

لما ذكر وقيل ان ذكر الله في الوقت بقدر الصلوة لم يجب عليه القضاء لان

الصلوة ذكر معنى وصورة فامتنع الذكر الصوري لما دل على امتناعه

عند فقد شرطه للدليل المتنبه عليه فلا يبطل الذكر مع امتناع الذكر الصوري لوجود

المانع كما في الحايض لقطعية المراد وحيث كان الذكر اللفظي الخاص انما

شرع مقارنا للصورة سقط بسقوطها وبقي ما يؤدي مؤداه من ذكر الله

في هذه الحالة كالحائض وان لم يذكر وجب عليه القضاء ليقين شغل

الذمة مع عدم الاتيان بشيء مما يمكن ان يصلح للبدل ليقع ولتركه الاتيان

بما يستطيع من الامر الذي امر به والحق هو الرابع وهو انه يصلي ويقضي

اما انه يصلي فلوجوبها عليه لعموم قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس

لعموم النصوص المتكثرة والطهارة ليست شرطا في الوجوب وانما هي

شرط في الصحة مع التمكن كسائر الشروط الشرعية اذ ليست شرطا

عقليا ولهذا وجب على الحائض سجود التلاوة وانما لم تجب الصلوة

خصوص النص ولو كانت شرطا في الوجوب لاعتبر وجودها قبل الزوال ولو كانت
لوجوب في الحكمة وجودها فلا تكون شرطا خاصا ولا اغنيا وبا فاذا وجبت الصلوة
مع اول الزوال ولم يجب قبله شيء اجماعا ووجوب الطهارة انما هو ثانيا وبالعرض
لكون وجوبها تابعا لوجوب الصلوة ولا لوجب على غير المكلف بالعبادة
المشروطة بها تعلقت بذمة المكلف وامر بتحصيل الشروط فان تعذر عليه ولم
يستطعه سقط عنه ولم يكن لذلك اثر لقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
وقوله ص لا يسقط الميسور بالمعسور فتجب الصلوة واما انه يقتضي فلاحتمال ان
يكون ما دل عليه الدليل من وجوب الصلوة والحال هذه انما هي تكليف في حالة
خاصة للضرورة وتجب في اخرى كما اوجب صلوة الجمعة من امر بالاعادة من منع
الزحام يوم الجمعة ومن اوجب الاعادة على من تعمد الجنابة ولم يجد ماء فقضاها
بعد التيمم ووجوب الصلوة تحيث قام الاحتمال لا ينقض الدليل عن الحكم
بوجوب الاداء لما ذكرنا مع تحقق الخطاب عند الزوال والتكليف بتلك
العبادة كان ما اشتغلت به الذمة بيقين مستصحب الثبوت حتى يقضي
تلك الصلوة ولا منافاة لما امروا عليهما التي بالمحافظة في الدين فافهم قال
سلمه الله ثم مسئلة حوض وردوا عليه جماعة فطهروا فيه ابدانهم ثم اغتسلوا
فيه من الجنابة ثم بسدس مائة سقوا دوابهم وبخمس ما بقي اغنامهم وبثلاث
اثمان الباقي ابلهم وعرفوا انقصا ذلك المساحة عمقه ثم مضوا عنه وقد
بقي في اسفله خمسمائة رطل ثم شكوا انه هل كان وقت تطهيرهم لابدانهم
واغتسالهم كرا ام لا كيف يعلم ذلك اقول هذه المسئلة بعينها قد بيّنها
شيخنا البهائي في الاثني عشرية رسالة الطهارة وان الماء كان كرا بطريق
الاربعة المتناسبة وبالجبر وبالخطائين فراجعه هنالك على ان هذا صريح
انه اثنا عشر مائة رطل وهو كر لانه قال سقوا بسدس مائة يعني بمائتي
رطل ثم قال وبخمس ما بقي وهو ايضا مائتان لان الباقي الف رطل ثم قال

وبثلاثة اتمام الباقي لان الباقي ثمانية فبقي بعد الثلاثة الاثنا خمسة فالجميع اكثر
وهذا ظاهر قال سلمه الله تعالى مسئلة في اي حال اوجب الشارع على المراة
في كل يوم ثمانية اغسال وقضاء احد عشر يوما من شهر رمضان اقول
ذكر العلامة في الكتب كتبه ان المتحيرة في حيضها الناسية للوقت والعدد
الاحوط ان ترد الى اسوء الاحتمالات في ثمانية احكام ومن جملة تلك الاحكام
انها تعمل ما تعمله المستحاضة فتغتسل لصلوة الصبح وتغتسل ثانيا للظهر
تجمع بينه وبين العصر وتغتسل للمغرب كذلك فهذه ثلاثة اغسال فانها تكون
في حال عدم انقطاع حيضها وجريان دم المستحاضة اغتسلت للصبح غسلين
احدهما لاستباحة الصلوة لاحتمال انها مستحاضة والثاني لرفع الحدث
لاحتمال الانقطاع وتغتسل للظهر غسلين كما للصبح وتصلي الظهر ثم
تغتسل للانقطاع فتصلي العصر ثم تغتسل غسلين للمغرب كما قلناه
وتغتسل بعد المغرب للانقطاع وتصلي العشاء فهذه هي الحالة التي وجب
عليها ثمانية اغسال على راي العلامة ومن تبعه واما انها يجب عليها قضاء
صيام احد عشر يوما لهذه المراة فقد ذهب اليه العلامة ره انه من احتمال
التلفيق في حيضها لاحتمال ان حيضها عشرة وانما ابتدأ بها في نصف
يوم فيكون انتهاؤه في نصف يوم فيبطل عليها صوم احد عشر يوما
وهذا انما على احتياطه من رجوعها الى اسوء الاحتمالات فتقضي صوم احد
عشر يوما قال سلمه الله تعالى مسئلة اي صلوة تكون قضاء وهي
في موضع الاداء اي صلوة تكون اداء وهي في موضع القضاء اقول اما الصلوة
التي تكون قضاء وهي في موضع الاداء فايضاح المسئلة فيها بما يحتاج الى
بيان معنى القضاء فنقول قد يطلق القضاء ويراد به احد معان الاول
قد يطلق ويراد به الاتيان بالفعل كما قال تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض اي فاذا صليتم الثاني الاستدراك ما فات وقته

المحدد له اما بالشروع فيه كالاعتكاف الواجب بالنذر المطلق مثلا او للوجوب على الفور
كقضاء الحج على الفور بعد عام الحج الذي افسده الثالث فعل الشيء السابق
كقضاء الدين الرابع ما يكون مخالفا للوضع ما حقها الموافقة له كالركعتين الاخيرتين
لمن سبقه الامام بركعتين فانهم قالوا بعد تسليم الامام يقضي ركعتين فان الاوليين
في جماعة والاخيرتين منفردا فانهم قضاء للوضع الشارع كما على مذهب من يجعل
الركعتين الاخيرتين هي اول الصلوة فيقرأ فيهما وجوبا فاذا كان في العشاء
جهر في القراءة في الاخيرتين اللتين بعد تسليم الامام فيفعل الجهر مكان الاخفات
لكنه لا يجوز عندنا وكقضاء السجدة المنسية بعد التسليم فان حقها وضعها
قبله مع ان الوقت وقتها الخامس المعنى المعروف وهو فعل الشيء الموقت
بعد وقته المحدد له قال الشهيد الاول في قواعده ومنه قولهم في الجمعة تقضي
ظهرا وهو اولى من حمله على المعنى الاول لان الاول لغوي محض واما هذا ففيه
مناسبة للمعنى الشرعي خصوصا عند من قال الجمعة ظهر مقصورة انتهى
والمراد بالصلوة التي تكون قضاء في موضع الاداء هو هذا وهو الظهر اذا بطلت
جمعته فانه يقضيها مع خروج الوقت واختلال الشروط ظهرا وانما كانت الظهر
بهذا المعنى قضاء مع انها تنوى اداء لان ذلك على فرض تعين الجمعة ولذا تعينت
كان وجوبها بشروط ووقتها محدود في بعض وقت الظهر فاذا تعينت و
افسدها بعض المبطلات واختلت الشروط او خرج الوقت وجب قضاؤها
ظهرا اما على قول من يقول بان الجمعة ظهر مقصورة والخطبتان عوض عن الركعتين
فاطلاق القضاء عليه ظاهر وبهذا يقال تقضى اذا فاتت اربعا وهذا هو
المعنى المصطلح عليه من ان فعل الموقت بعد خروج وقته المحدد له قضاء
وانما لم تنو الظهر قضاء لان هذه الفريضة لما كانت في الاصل وقتها موسعا
وانما تضيق وقتها حيث تعينت ركعتين لمكان الاجتماع والخطبة فكان
وقتها ركعتين ضيقا فاذا انقضى وقت كونها ركعتين تعين وقت كونها اربعا

وهو

فهو موسع وحيث كانت الركعتان هي الاصل في هذا اليوم وكانت متعينة لا يجوز تبديلها حيث
يكون ممكنة كانت الاربع قضاء بالنسبة الى الجمعة لانها بدل منها ودعوض عنها
بعد خروج وقتها وحيث كانت هذه الاربع لم تقع في غير وقتها كانت اداء فهي
وان كانت اداء فانها قضاء فافهم فان هذا مراد الشهيد ره فلما قلنا صح ان يقال
انها قضاء وهي في موضع الاداء واما الصلوة التي تكون اداء وهي في موضع
القضاء فهي الصلوة التي ادركت المكلف بعد تمامها الطهارة ركعة وخرج
الوقت فانها تصح اداء وان خرج وقتها على الاصح المشهور فيصدق عليها
كذلك وان وقع منها ركعة في الوقت لان اكثرها كان خارج الوقت فحقها
ان يكون باقيها قضاء ولهذا قال به بعضهم وان كان الحق الاول قال سلمه
الله تعالى مسئلة ما سوى الله محدث وكل محدث له مادة فما المادة في الحيوانات
اقول ان هذه المسئلة من اصعب المسائل التي ترد على الافكار ولولا كراهة
القيل لضربت عنها صفحا لان الجواب الحقيقي يتعسر ادراكه والاقناعي
باطل في الحقيقة ولقد قال الصادق عم ما كل ما يعلم يقال ولا كل ما يقال حان
وقته ولا كل ما حان وقته حضر اهله وقال على امير المؤمنين عم وليس كل
العلم يقدر العالم ان يفسره لان من العلم ما يحتمل ومنه ما لا يحتمل ومن الناس
من يحتمل ومنهم من لا يحتمل نعم روى الصفار في البصائر باسناده الى
امير المؤمنين عم الى ان قال فانزلوا الناس منازلهم فمن عرف فزيدوه ومن
انكر فامسكوا الحديث فاقول وبالله المستعان اعلم ان مواد الحيوانات
من المعادن والنباتات لان في الحيوان نفسا نامية نباتية وغير ارضية
معدنية مركبة من اصلين كما تركبت المعادن ومادة النباتات والمعادن
من العناصر الاربعة بمعونة دور الافلاك فانها تربى الطبايع التي هي
الاستقصات عليها فتكتسب العناصر منها احوالا تترتب بها على تلك و
مادة العناصر من الطبايع التي هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة

ومادة الاخيرين من الاولين ومادة الاولين من حركة فعل وسكون مفعول مادة
القوى السفلية من النفوس العلوية ومادة عالم الاجسام وهو الافلاك التسعة
والعناصر والارضين من المثال والمادة المجردة وهي من الطبيعة والطبيعة
من النفس الكلية وهما الحجابان الطبيعة وحجاب ياقوتة حمراء والنفس حجاب
من زمردة خضراء ومادة النفس من الحجاب الاصفر ومادة الحجاب الاصفر حجاب
الذهب من النور الابيض والالف القائم وهو الروح الذي من امر الله و
ذلك النور هو اسم الله الذي اشرقت به السموات والارضون قال الله تعالى
اشارة اليه مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الى ان قال تعالى يكاد زيتها يضيء و
لو لم تمسسه نار وذلك لان ذلك النور المشار اليه مع شرفه بساطته وشرف
وحدته مركب من زيت ونار اما الزيت فهو المداد الاعلى من الدواة الاولى
واما النار فهو كلمة الله التي انزجر لها العمق الاكبر وهي الكاف المستديرة على
نفسها وهي اول الموجودات فعلى ما نظهر من القول هي مادة كل حادث وهي
حادثة بنفسها ومادتها نفسها واما على الحقيقة فكل شيء خلقه لا من
شيء ولا يجوز ان يقال انه خلقه من شيء او من لا شيء فمجز به القول ان نقول
ما لا مادة له اول المخلوقات لانها على ما نظهر كل شيء من شيء كما اشرنا اليه
مجملا فكل شيء له مادة من جميع المخلوقات الا اول المخلوقات فانه لا يجوز ان
يكون من مادة والا لكانت تلك المادة من غيره لم انزل هذا على ما نظهر نعم على
الحقيقة ان اول المخلوقات هي مشية الله وارادته والابداع وهي كما قال الرضا عليه السلام معنا ها
واحد واسمائها ثلاثة وهي مخلوقة بنفسها قال ع خلق المشية بنفسها
وخلق الاشياء بالمشية وفي حديث وخلق الخلق بالمشية وهذا معنى
قولنا وهي الكاف المستديرة على نفسها لانه تعالى لما احدثها بنفسها اي لم
يكن محدثة بمشية اخرى ونظير ذلك انك احدثت الصلوة بالنية والنية
احدثتها بنفسها لا بنية اخرى والا لزم الدور والتسلسل وهما محالان

فانما كانت مستمدة على نفسها لانها باعتبار انها مفعول مستمدة من ابداع الله
الحادثة وباعتبار انها فعل مستمدة من ازل السر من الابداع وهذا معنى قولنا
انها مادتها نفسها اى انها الاختراع التى حدثت بنفسه من نور الكينونة
ليس قبله الا صفات الذات فظهر لمن نظر واعتبر وعرف وشاهد وابصر ان
كل شيء خلقه لا من شيء وفى هذا كفاية وانما اكتفيت بهذه الاشارة لان البيان
لا يزيد الا غموضا وتعمية فان ابيت الا البيان قلت لك ان اول المخلوقات
مادته من نور الله وهو نور اخترعه الله لا من شيء كان الله ولا شيء معه
وهو الان على ما هو عليه من توحده وتفرده ولم يسبق اول مفعولاته الا
فعله ولم يسبق فعله الا علمه وحده وحده فافهم قال سلمه الله نعم مسئلة الجواهر
الخمسة عند الحكماء والاربعة عند المتكلمين والاجسام الثلثة والاعراض الاربعة
والعشرين اقول الجواهر على مذاق الحكماء خمسة العقل المفارق للمادة
فى ذاته وفعله لانه مجرد عن المادة والمدة والصورة الثانى النفس المفارقة
للمادة فى ذاتها المقارنة لها فى فعلها لانها مجردة عن المادة والمدة لا عن
الصورة فالاول هو طور المعانى والنفس كتاب الصور المجردة ومحل
العلم والثالث المادة المجردة وهى اخر المجردات ولهذا كان ذكرها من الاسماء
اسم الله الاخر وهى المفارقة والرابع الصورة وهى مثل من صور النفس
للاجسام وهى عالم المثال المسبح باسم الله الظاهر والخامس الجسم اى جسم
الكل واما على مذاق المتكلمين فالجواهر اربعة الاول الجوهر الفرد وهو
المتحيز الذى لا يقبل القسمة فى الطول ولا فى العرض ولا فى العمق والثانى
الخط وهو المتحيز الذى لا يقبل القسمة فى العرض ولا فى العمق ويقبلها
فى الطول والثالث السطح وهو المتحيز الذى لا يقبل القسمة فى العمق
ويقبلها فى الطول والعرض والرابع الجسم وهو الذى يقبل القسمة
فى الجهات الثلث واما الاجسام الثلاثة فهى مع قطع النظر عن الاختلافات

فمنها فهي الجسم المطلق البسيط الذي لا تركيب فيه فهو من حيث جوهره وذاته
يسمى جسما ومن حيث قبوله للصورة النوعية التي لانواع الاجسام يسمى هيولى
والثاني الجسم التعليمي وهو الذي يعتبر فيه المقدار لا غير يسمى بذلك لانهم
يعلمون به اولادهم الهندسة والثالث الجسم الطبيعي لانه يبحث فيه عن الجسم
من اشتماله على الطبيعة واما الاعراض فانها عند الحكما تسعة الكم والكيف و
الاضافة والاين والمتى والوضع والملك والفعل والانفعال واما عند المتكلمين
فهي اثنان وعشرون عشرة مشروطة بالحيوة وهي القدرة والاعتقاد والظن
والنظر والارادة والكراهة والنفرة والشهوة والالم والادراك واثنا عشر غير
مشروطة بها وهي الحيوة والاكوان والالوان والطعوم والروائح والحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والاصوات والاعتماد والتاليف وزاد بعضهم
البقا وزاد بعض الفنا عرضا لا في محل فهي اربعة وعشرون وهي راجعة
الى التسعة والمراد بالاكوان الاكوان الاربعة وهي الحركة والسكون والاجتماع
والافتراق قال سلمه الله تعالى مسئلة رجل مات وخلف ابنا واحدا واوصى لزيد
بمثل نصيب ابنه الا خمس ما بقي من ثلث المال واوصى لبكر بمثل نصيب ابنه
الا سدس ما بقي من ثلث المال بعد اخراج نصيب الابن وثلث المال اقول
هذه المسئلة انما تكون اذا اوصى المتوفى لابنه بثلث المال ولزيد من ذلك
الثلث بمثل نصيب الابن الا ما استثنى ولبكر كذلك الا ما استثنى وان المراد
بثلث المال باعتبار ما خص الموصى له بعد الاستثنا على فرض اجازة
الابن للوصية في حيوة الموصى او بعدها الا انه بعيد من اللفظ وبالجملة
فالمراد حاصل من المال الموصى به سوا جعلناه كله ثلث المال او المال كله
مائة سهم وسهم فللابن احد واربعون سهما ولزيد تسعة وعشرون سهما
لانها مثل نصيب الابن الا خمس الباقي والباقي بعد نصيب الابن ستون
وخمسها اثنا عشر لو اضيفت الى التسعة والعشرين كانت كنصيب الابن

احدا

احدا واربعين ولبكر احد وثلاثون سهما لانها مثل نصيب الابن الاسس [الباقي]
الذي هو الستون وسدسها عشرة وطريق استخراجها ان تاخذ مخرج
الكسرين وهو ثلاثون وتزيد عليه الكسرين وهما احد عشر فيكون ذلك هو
النصيب الموصى به للابن على تقدير الوصية وعلى تقدير الاجازة هو نصيبه من
المال ثم تضرب عدد الوارث والموصى لهم وهم هنا ثلاثة في مخرج الكسرين
هو ثلاثون تبلغ تسعين وتضيف الى الحاصل الكسرين تبلغ مائة واحدا
فاذا اسقطت منها نصيب الابن وهو احد واربعون بقي ستون فخمسها
المستثنى من نصيب زيد اثنا عشر بقي تسعة وعشرون وسدسها المستثنى
من نصيب بكر عشرة بقي له احد وثلاثون قال سلمه الله ما الزوجات الاثنى
عشر التي تبين من ازواجهن من غير طلاق اقول الاولى من كان بينهما
رضاع محرم على ما فصل في كتب الفقه الثانية الملاعنة اذا وقع بينهما
اللعان على ما فصل حرمت عليه ابدا وانفسخ نكاحها الثالثة الصماء او
الخرساء اذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان انفسخ نكاحها الرابعة
المعقود عليها في الاحرام عالما انفسخ نكاحها وحرمت عليه مؤبدا
الخامسة اذا دخل بها من دون التسع فافضاها حرمت عليه مؤبدا وانفسخ
نكاحها السادسة اذا عقد على ذات العدة مع العلم او مع الدخول انفسخ
نكاحها وحرمت عليه ابدا السابعة اذا عقد على ذات البعل عالما او مع
الدخول فكالتي قبلها الثامنة اذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول مط
بطل النكاح بينهما وبعده بعد انقضاء العدة ان كان الارتداد من الزوجة
مط مطلقا او من الزوج لا عن فطرة ولو كان ارتداده عن فطرة فكما قبل
الدخول التاسعة اذا اشتراها زوجها من مولاها ثم باعها فان النكاح
بطل باشتراها فلو اراد نكاحها نكحها بالملك واذا باعها باع مملوكة العاشرة
اذا اشترت زوجها بطل النكاح بينهما الحادية عشر اذا عقد على احد من غير من

عليه بالنسب او بالمصاهرة جهلاً ثم تبين ذلك فان النكاح باطل الثانية عشرة
لو تزوج امرأة ثم بعد ذلك علم انها اخت الموطوءة له امة فصاعدا او ابنته
فصاعدا فان النكاح باطل فهذه اثنا عشرة ينفسخ نكاحهن من غير طلاق
وغيرهن نساء اثنتا عشرة ينفسخ نكاحهن بغير طلاق اذا شاءت من الخيار
الفسخ الاولى اذا كانت الامة زوجة لمملوك فاعتقت واختارت الفسخ و
فسخت فانها تبين منه بغير طلاق الثانية العمة والخالة اذا دخل
عليها بنت الاخ او بنت الاخت بغير رضاهما فان لهما فسخ نكاح الداخلتين
بغير طلاق اذا اختارتا ذلك وقيل وان اختارتا فسخ نكاح انفسهما فذلك
اي فلهما فسخ نكاحهما الثالثة اذا تزوج الامة على حرة بغير رضاها فلها
فسخ نكاح الامة ان شاءت وقيل للحرة فسخ عقدها كما قيل في العمة والخالة
الرابعة اذا تزوج الرجل مملوكة بمملوكه ثم اشتراها هو او وطئها فله
ان يأمره باعتزالها ثم يستبرئها ثم ينكحها اذا شاء الخامسة لو باع
امته المزوجة فالمشتري مخير في فسخ العقد بغير طلاق السادسة
لو باع مملوكه المزوج فالمشتري مخير في فسخ العقد بغير طلاق السابعة
اذا تزوجها على انها حرة فبانت امة فله الخيار في فسخ العقد بغير طلاق
الثامنة اذا تزوجت برجل على انه حر فبان انه عبد فلها الخيار في
فسخ العقد وان كان ماذونا التاسعة اذا تزوجت برجل صحيح فبان
ان به عيبا جنونا او خصاء اي مسلول الانثيين او عننا او هزلها او جبا
فلها الخيار في فسخ العقد العاشرة اذا تزوجها صحيحة فبان بها عيب
من جنون او برص او جذام او افضاء او عمى او قرن وهو عظم في الفرج
يمنع من الوطي او افضاء او عفل كما في صحيحة الحلبي وهو كالادرة في الرجل
يكون في الفرج يمنع الوطي فان له الخيار في فسخ العقد بغير طلاق الحادية عشرة
اذا اسلم الوثني على اكثر من اربع حرائر غير منهن اربعا وفارق الباقي وانفسخ

العقد بغير طلاق اي تم الثانية عشرة اذا تزوجها على انها بنت مهيرة فبانت انها بنت
امة فقيل له الفسخ فاذا فسخ اعلى العقد بغير طلاق فتلك اثنتا عشرة وهولاء
اثنتا عشرة وصلى الله على محمد وآله قال سلمه الله تعالى مسئلة ما تقولون في رجل
المفقود الخبر اذا كان له اربع زوجات واحديهن حامل وله ثلاثة اولاد وبنت
فما الحكم في قسمة ميراثه وما طريق القسمة بين الورثة اقول اختلف اقوال
العلماء في حكم المفقود فقيل الاصل حياته فلا يحكم بموته حتى تمضى من ولادته
مدة لا يعيش مثله اليها في العادة وهي مائة وعشرون سنة وقيل في هذا الزمان
تكفي مائة سنة وقيل عشر سنين لرواية علي بن مهزيار وذهب بعضهم الى
جواز قسمة ميراثه بين ورثته اذا كانوا ملاء وضمنوا وقيل يطلب مدة
اربع سنين فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته وان لم يكونوا ملاء بدون ضمان
وهو الظاهر وعليه الفتوى وهو المختار فاذا طلب بامر الحاكم الشرعي
اربع سنين فلم يوجد قسمت تركته وكيفية القسمة ان تفرض ثمانية
لانها مخرج الثمن فالثمن واحد ينكسر على الاربع فتضرب الاربعة في الاصل
ثمن الاثنين والثلاثين اربعة لكل زوجة واحد تبقى ثمانية وعشرون
في الورثة احد عشر سهما بنت وثلاثة اولاد والحمل يعزل له نصيب ولدين
نضرب الاحد عشر في الاثنين والثلاثين ثمن الزوجات من ثلاثمائة
واثنين وخمسين اربعة واربعون لكل واحدة احد عشر وللبنت ثمانية
وعشرون ولكل ولد ستة وخمسون فتبقى مائة واثنا عشر فعزل للحمل
فان وضعته حيا فان كان ذكرين فلهما هذا المال المعزول انصافا و
ان كان ذكرا وانثى اخذ كل نصيبه ويبقى ثمانية وعشرون تقسم على
الاثنين والاربعة الاولاد على حسب ميراثهم وان كانا انثيين بقي
ستة وخمسون تقسم على جميع الاولاد وكذا ان كان ذكرا واحدا او
كانت انثى بقي اربعة وثمانون تقسم على الجميع وان كان خنثيين مشكلين

كان لكل واحد نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى على ما تقدم
فيبلغ ثمانية وعشرون نقسم كل آحد على الخنثيين وان كان خنثى وانثى لهما
سبعون وبقي اثنان واربعون نقسم على الجميع وان كان خنثى وذكر ربع
اربعة عشر نقسم على الجميع ولهما مائة الا اثنين وان كان خنثى واحد
بقي سبعون نقسم بينهم وان وقع الحمل ميتا قسم الجميع على الاحياء ولا يرث
الميت شيئا ولا يرث من مات من المذكورين قبل مضي الاربع سنين فان
جهل حاله كما لو سقط الحامل في البحر فان علم ان في بطنها حيا استصحبت
حياته والا فلا فانا نحكم بحياته ولم يعلم انه ذكر او انثى قيل يقرع عليه لانه الكل
امر مشكل وقيل يجعل له ما للخنثى وهو الاولى قال سلمه الله تعالى مسئلة
ما كيفية قسمة ميراث الغرقى اذا غرق ومعه ابنه ولابنه اولاد واخوة
اقول اذا غرق هو وابنه فرض اولا موت الابن واخذ الاب السدس
ان كان للابن اولاد والا فالمال للاب كله ثم يفرض موت الاب فيأخذ الابن
المال كله ان لم يكن وارث سواه وكانت هذه الاخوة المذكورة في السؤال
اخوة الابن من غير ابيه بل يرجع الموروث منه عليه بل لا فائدة في فرض موت
الاب وان كان له وارث اخذ الاب نصيبه من جميع تركة ابنه الا ما ورث
منه وكان ما للابن لورثته وما للاب للورثة كما اذا كانت الاخوة المذكورون
اولادا للاب او له اب او غيره من الورثة قال سلمه الله تعالى مسئلة ما حكم
الخنثى المشكل من الميراث اقول اذا تحقق كون الولد خنثى مشكلا
بالعلامات المذكورة باعتبار الاسبق في البول او الانقطاع او بعد الاضلاع
لو امكن فاذا تعذرت معرفته قيل يستخرج حكمه بالقرعة فان خرجت
بكونه ذكرا ورث نصيب الذكر وان كان انثى ورث نصيب الانثى
وقيل يرث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وهو الحق
فيكون نصيب ذكر الاربع نصيب وهو ظاهر والحمد لله رب العالمين